

بحار الأنوار

[335] 113 - كا: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن صفوان الجمال قال: كنت جالسا مع أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أهل مكة يقال له ميمون، فشكا إليه تعذر الكراء عليه فقال لي: قم فأعن أخاك فقامت معه فيسر إليه كراه، فرجعت إلى مجلسي فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما صنعت في حاجة أخيك؟ فقلت: قضاهما بأبي أنت وامي، فقال: أما إنك أن تعين أخاك المسلم أحب إلي من طواف أسبوع بالبيت مبتدئا، ثم قال: إن رجلا أتى الحسن بن علي عليه السلام فقال: بأبي أنت وامي أعني على قضاء حاجة فانتقل وقام معه فمر على الحسين عليه السلام وهو قائم يصلي فقال عليه السلام: أين كنت عن أبي عبد الله تستعينه على حاجتك؟ قال: قد فعلت بأبي أنت وامي فذكر أنه معتكف، فقال له: أما إنه لو أعانك كان خيرا له من اعتكافه شهرا (1). تبيان: " فشكى إليه تعذر الكراء عليه " الكراء بالكسر والمد أجر المستأجر عليه، وهو في الأصل مصدر كاريته، والمراد بتعذر الكراء إما تعذر الدابة التي يكتريها أو تعذر من يكتري دوابه بناء على كونه مكاريا أو عدم تيسر اجرة المكارى له، وكل ذلك مناسب لحال صفوان الراوي " وأما " بالفتح والتخفيف و " أن " بالفتح مصدرية، وليس في بعض النسخ، وقوله " مبتدئا " إما حال عن فاعل قال؛ أي قال عليه السلام ذلك مبتدئا قبل أن أسأله عن أجر من قضى حاجة أخيه، أو عن فاعل الطواف، أو هو على بناء اسم المفعول حالا عن الطواف، وعلى التقديرين الأخيرين لإخراج طواف الفريضة، وقيل حال عن فاعل " تعين " أي تعين مبتدئا أو تميز عن نسبة أحب إلى الإعانة أي أحب من حيث الابتداء، يعني قبل الشروع في الطواف لا بعده، ولا يخفى ما فيهما، لا سيما الأخير. " تستعينه " أي لتستعينه أو هو حال. فان قيل: كيف لم يختار الحسين عليه السلام إعانته مع كونها أفضل؟ قلت: يمكن أن يجاب عن ذلك بوجوه:

(1) الكافي ج 2 ص 108.